

البرهان في علوم القرآن

ويحتمل ان من دعا الكاتب والشهيد لا يضارره فيطلبه في وقت فيه ضرر .
وكذلك قوله لا تضار والده بولدها فعلى هذا يجوز ان يقال اراد ا ب بهذا اللفظ كلا
المعنيين على القولين اما إذا قلنا بجواز استعمال المشترك في معنييه فظاهر وأما إذا
قلنا بالمنع فبأن يكون اللفظ قد خوطب به مرتين مرة اريد هذا ومرة هذا وقد جاء عن ابي
الدرداء B لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة رواه احمد أي اللفظ
الواحد يحتمل معاني متعددة ولا يقتصر به على ذلك المعنى بل يعلم انه يصلح لهذا ولهذا .
وقال ابن القشيري في مقدمة تفسيره مالا يحتمل إلا معنى واحدا حمل عليه وما احتمل معنيين
فصاعدا بأن وضع الأشياء متماثلة كالسواد حمل على الجنس عند الإطلاق وإن وضع لمعان مختلفة
فإن ظهر احد المعنيين حمل على الظاهر إلا أن يقوم الدليل وإن استويا سواء كان الاستعمال
فيهما حقيقة او مجازا او في احدهما حقيقة وفي الآخرة مجازا كلفظ العين والقرء واللمس
فإن تنافى الجمع بينهما فهو مجمل فيطلب البيان من غيره وإن لم يتنافى فقد مال قوم الى
الحمل على المعنيين والوجه التوقف فيه لأنه ما وضع للجميع بل وضع لآحاد مسميات على البدل
وادعاء اشعاره بالجميع بعيد نعم يجوز ان يريد المتكلم به جميع المحامل ولا يستحيل ذلك
عقلا وفي مثل هذا يقال يحتمل ان يكون المراد كذا ويحتمل ان يكون كذا فصل قد ينفي الشيء
ويثبت باعتبارين .

وقد ينفي الشيء ويثبت باعتبارين كما سبق في قوله وما رميت اذ رميت ولكن